

ما يحرم بالحدث الأكبر

ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. قوله: (ويزيد من عليه حدث أكبر... إلخ): من عليه حدث أكبر يزيد بأنه لا يقرأ شيئاً من القرآن، فقد ورد في حديث علي أنه -صلى الله عليه وسلم- إذا كان جنباً فإنه لا يقرأه، ولا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة هو بمعناه في مسند أحمد (1 / 83، 107، 110) وسنن أبي داود 229 والترمذي (1 / 453) وصححه والنسائي (1 / 144) وابن ماجه (594) وغيرهم، كما في شرح الزركشي رقم (100) [قاله الشيخ ابن جبرين]. والحكمة من ذلك المسارعة إلى الطهارة حتى يقرأ حتى ولو كان عن ظهر قلب. أما دخول المسجد فلا يجوز إلا إذا كان عابراً من باب إلى باب، أخذاً من قوله تعالى: { إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } [النساء: 43] وأما إذا توضأ فيجوز له أن يلبث فيه، فقد كان الصحابة إذا كاد أحدهم جنباً وشق عليه أن يغتسل، وشق عليه أن تفوته الحلقات العلمية توضأ وجاء وجلس في الحلقة حتى تنتهي، ثم ذهب واغتسل.